

واحد كذا في المختلقات قال في البحر وذكر شيخ الإسلام في مجبوطه
 انفق اصحابنا على ان اقل كفاس ما يوجد فانها كما ولدت اذا رأت الدم
 ساعة ثم انقطع عنها فانها تصوم وتصلى وكان ما رأت ففاسا لا خلاف
 في هذا بين اصحابنا انما الخلاف فيما اذا اوجب اعتبار اقل كفاس في
 انقضاء العدة بان قال لها اذا ولدت فانت طالق فقالت انقضت عدي
 اى مقدار يعتبر لا اقل كفاس مع ثلاث حيض عند ابى حنيفة يعتبر
 اقل خمسة وعشرين يوما وعند ابى يوسف باحد عشر وعند محمد ساعة
 وانما لم ينقص عن خمسة وعشرين يوما عند ابى حنيفة لانه لو نصب لها ولدت
 ذلك ادى الى نفض العدة عند عود كدمه في الاربعة لان من اصله
 ان الدم اذا كان في الاربعة فالظهر المختل فيه لا يوصل طال الظهر
 او قصر حتى لو رأت ساعة دما واربعة الاساعتيه طهر اثم ساعة دما
 كان الاربعة كل كفاسا وكذا في حق الاخبار بانقضاء العدة
 بقدر خمسة وعشرين يوما عند ابى يوسف قدر باحد عشر يوما ليكون
 اكثر من اكثر الحيض اه قال في منبر وعليه اى قول الامام القفوى
 كذا في الخلاصة انتهى **قوله** بخلاف الحيض حيث لم يقدم فيه ما يدل عليه
 فاشترط ان يكون ثلاثة اياها يخرج ماد ونه كذا في الفتاوى القرشية **قوله**
 يجب عليها الضلع عند ابى حنيفة اقوله زاد كشاف وهو اختيار ابى حنيفة
 لان نفض خروج النفس نفاسا على ما تقدم انتهى وفي البرهان ان فضل ضلع
 الاحتياط لغيره خلوع عن قليل دم طاهر انتهى **قوله** قال في المفيد هو صحيح
 اى قول ابى يوسف ومحمد قال كسنى وعند ابى يوسف وهو رواية عن محمد
 رحمهما الله تعالى لا يغسل عليها لكن يجب عليها الوضوء وفي المفيد وهو صحيح

اشبه وقال في البرهان ولو وضو لازمه للطهارة الموجودة بالولادة انتهى
 وقال في البحر صحيح كشاف الربيعي قوله ابى يوسف مع ما للمفيد وقال لكن
 يجب عليها الوضوء لخروج النفاسة مع الولد اذا لا يخلو عن طهارة وصح في
 الفتاوى كالمعبر به قوله الامام بالوجوب وكذا صح في كشاف الوهاج وقوله
 وبه كان يفتى مصدر تشديد فكان هو المذهب وفي العناية واكثر المشايخ
 اخذوا بقوله ابى حنيفة انتهى **قوله** وكذا ان على الاربعة استحاضة قال
 الشارح ومراد المصنف البتة وامام حنيفة العادة اذا زاد دمها على
 الاربعة فانه يرد الى ايام عادتها وقد ذكر من قبل انتهى **قوله** ونفاس
 السنتين من الاربع عند محمد وعند محمد وفرق من ثلثي وانقضاء العدة
 من الاخر اتفاقا كما في الشهور المتعلقة بالفراغ كما في المد المختار وقال شيخ
 تشيخي ان كان بين الولدين اربعون يوما كذا في الايضاح انتهى وقال
 ايضا قال في المنع ما نصه وفي المحيط عند ابى حنيفة والى يوسف لا يصح
 ولا تصوم وان كان بين الولدين اربعون يوما والى يوسف لا يصح
 يكون استحاضة ولا تغسل بعد كثرة في لانه لا يتولى نفاسا ليس بينهما
 طهر كما لا يتولى حيضان ليس بينهما طهر وحكى عن بعض مشايخنا ان كان بين
 الولدين اربعون يوما فنفاسه من الولد الثاني على قول ابى حنيفة
 في هذه الصورة وكصحيح انه لا يجب كفاس من الثاني اصلا عند ابى
 حنيفة والى يوسف لان مدة نفاس اربعون يوما وقد مضت فلا يجب
 النفاس بعدها وحكى ان ابى يوسف قال لا يلى حنيفة اريت لو كان بينهما
 اربعون يوما قال هذا الا يكون قال ابى يوسف فان كان قال لانفاسه من
 الثاني وان رجم افت ابى يوسف ولكن تغسل كما تنفع كثرة وتصل وان كان

النفق